ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك رح مسح الكل فرض وعند الحسن البصري
مسح الاكثر فرض فمسئلة المسح بخمسه ولو صاب المطر راسه يجزيه عن المسح وكذا في
مسح الخف ومسح كل ما يستر البشرة مثل اللحية وقيل الفرض مسح ربع ما يستر
البشرة والاول اصح ولا يجب مسح ما استرسل من اللحية وسننه اي الطريقة
المسلوكة في الدين بلا افتراض و وجوب البداية بالتسمية الواردة في القران
بسم الله الرحمن الرحيم والاولى افضل وقيل يقول بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين
الاسلام الاسلام حق والكفر باطل وقيل التسمية ادب وقيل مستحبة ثم قيل
يسمي قبل الاستنجاء وبعده والاصح انه يسمي قبل الاستنجاء وعند البعض يتعوذ ايضا
والبداية بغسل يديه يعني كلاهما البداية بهما الا ان احدهما قولي والآخر فعلي الى رسغيه
وهذه سنة تنوب عن الفرض كما ان الفاتحة في الصلوة واجبة تنوب عن الفرض ثلاثا
وكيفيته ان يأخذ الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم
يعكس كذلك وان كان الاناء كبيرا كالحب مثلا وليس معه اناء صغير لا يمكن رفع الماء به
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى يطهر ثم يدخل كفه اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى هذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فاذا كانت فازالتها على وجه لا ينجس الماء فرض كان يأخذ الماء بفمه مثلا
للمستيقظ من النوم قيد خرج مخرج العادة والا فغسل اليدين او لا سنة مطلقا
واستعمال السواك على حذف المضاف لان السواك في بعض كتب اللغة السواك
يأتي بمعنى استعماله فلا حذف ح والسواك مستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه
عند التوضي وعند بعض المشايخ يستاك فيتوضأ وعند البعض يستاك حال المضمضة
ويستاك على عرض الاسنان لا على طولها ويكون السواك من شجر مر [illegible]
مثل الخنصر وطوله مقدار شبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فاذا فقده يعالج

وجوده فاذا فقده يعالج بالاصبع وغسل فمه بمياه ثلاثا بان يمضمض ثلاث مرات
يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك بمياه واليه اشار بقوله كالانف وقال الشافعي
يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل هكذا ثانيا وثالثا
وقيل المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة ايضا بان يدخل الاصبع في فمه
والانف ويخرج الماء من جانب الفم الى جانب الآخر ويملأ الفم ويغرغر الا اذا كان صائما
وتخليل اللحية وكيفيته ان يخلل بعد تثليث الغسل من جانب الاسفل الى فوق
وقيل هو سنة عند ابي يوسف ره لا عند ابي حنيفة ره ومحمد رحمهما الله تعالى لكن عندهما
جائز يعني ليس ببدعة كمسح الحلقوم وتخليل الاصابع بعد وصول الماء وطريق
التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى مختتما بخنصر رجله
اليسرى وتثليث الغسل والسنة في غسل الوجه ان يضع الماء على جبهته و
يفيضه حتى يجري الماء الى اسفل الذقن هكذا ثلاث مرات ولا يضع الماء على خده ولا انفه
ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا وفي غسل اليدين ان يبدأ من الاصابع الى المرافق
لا العكس وفي غسل رجليه ان يأخذ الماء بيمينه ويفيض على مقدم رجله الايمن
ويدلكه بيساره فالدلك سنة ايضا ومسح كل الرأس وكيفيته ان يضع من كل
واحد من اليدين ثلاثة اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والمسبحة و
يجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ولا يضع اصابعه
ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه وقيل صورة
ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء
ولا يسن مسح ما استرسل من شعر الرأس مرة وقال الشافعي رح يمسح ثلاثا
يأخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن ابي حنيفة ره ومسح الاذنين بماء اي بماء
الرأس كما ذكرنا وعند الشافعي بماء جديد والنية فيقصد رفع الحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)